النشر الالكتروني - مجلة الحكمة
رقم : ٢٨/٦٤
تاريخ : ١٤٤٧/٠٦/٠٥هـ الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٦م

الفروق الفقهية بين الوقف والوصية

إعداد:
أ.د. محمد بن احمد علي واصل
أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقـدِّمـة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، **أمَّا بعد:**

فهذا بحث مختصرٌ في بيان الأحكام التكليفية لكلٍّ من الوقف والوصية، وبيان ما بينهما من الفروق الفقهية؛ لما لهما من الأهميَّة؛ لأنَّ كلاً من الوقف والوصية من الأحكام الشرعية التي تعكس روح التكافل والتعاون بين المسلمين؛ لأنَّ الله شرعهما لتحقيق مصالح العباد، أفرادًا كانوا أو جماعات؛ ليبقى الفضل والإحسان في حياة الإنسان وبعد مماته، وتظهر آثار المودة والمحبة والرأفة والتراحم بين المسلمين المنبثقة من أخوة الدِّين والعقيدة.

ورغم تشابه الوقف والوصية في كونهما وسيلتين لخدمة ذوي الفاقة والحاجة، ونشر المشاريع الخيرة بين أفراد المجتمعات...، إلاَّ أنَّ بينهما فروقاً فقهيةً دقيقةً ولصيقةً بأحكامهما، بل وبأركانهما، وشروطهما.

ومن خلال تدريسي لمقرر: فقه الأسرة(١) في جامعة القصيم الموقرة، لمحتُ بعض الفروق بين الوقف والوصية، فتاقت نفسي لبحث الموضوع، وتتبع ما بينهما من الفروق، فاستعنت بالله- تعالى- على بحثه، وسميته: (الفروق الفقهية بين الوقف والوصية)، وأسأل الله- تعالى- أن يجعله في ميزان حسنات معدِّه وقارئه، ورفعة الدرجات في الدارين، إنه سميع مجيب.

مشكلة الموضوع:

تعدُّ الفروق الفقهية بين الوقف والوصية من المسائل الدقيقة، التي قد تسبب خلطًا بين الأحكام الفقهية، مما قد يفضي إلى إشكالاتٍ في تطبيق أحكام كلٍّ منهما، فقصدتُ معالجة ما أمكنني من المشكلات، من خلال إيضاح ما بينهما من الفروق الفقهية التي لها أثرٌ في الأحكام.

أهداف الموضوع:

أولاً: بيان أهمية كلٍ من الوقف والوصية في تحقيق المصالح والمقاصد الشرعية.

ثانيا: حصر الفروق الفقهية بين الوقف والوصية، وإيضاحها بما يزيل اللبس والخلط بين المسائل الفقهية المتشابهة.

ثالثًا: تعزيز المفاهيم الشرعية ذات العلاقة بالوقف والوصية، بما يسهم في تحسين التطبيق العملي في أحكامهما.

رابعًا: إثراء المكتبة الفقهية بتسليط الضوء على الفروق الفقهية بين المسائل والجزئيات المتشابهة.

أسباب اختيار الموضوع:

١- بيان أهمية الوقف والوصية بين أوساط المسلمين، وآثارهما في تحقيق المصالح العامة والخاصَّة.

٢- الحاجة الملحَّة لبيان وإيضاح الفروق الفقهية بين الوقف والوصية؛ لتجنُّب الخلط، والأخطاء في التطبيق.

٣- قلة الدراسات الفقهية المقارنة التي تناولت الفروقُ الفقهيةُ مسائلَ وجزئياتِ الوقف والوصية.

٤- المشاركة- ولو بجهد المقلِّ- في سدِّ شيءٍ من الفراغات المعرفية.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات كثيرة لا تحصى في سطور، تناولت مسائل الوقف والوصية، في القديم والحديث، وفقهاؤنا الأجلاء في مقدِّمة الجميع، وعنهم أخذ المتأخرون، ولكن القليل من ألائك الكثرة الكاثرة الذين تطرقوا لذكر بعض الفروق بين الوقف والوصية، ومن كتب المذاهب الفقهية التي تطرقت لذكر شيءٍ من الفروق ما يلي:

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ.

٢- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)

٣- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ).

ومن الدراسات الحديثة التي تناولت بيان شيءٍ من الفروق الفقهية بين الوقف والوصية ما يأتي:

١- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، وثلةٌ من الأكاديميين، فكان لهم في دراستهم جهدٌ في ذكر عددٍ لا بأس به من الفروق بين الوقف والوصية.

٢- المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، تأليف: أبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، ذكر بعضًا من الفروق بين الوقف والوصية.

٣- رسالة في الفقه الميسر، المؤلف: أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، وهذه الدراسة على سهولتها واختصاره من أجمل ما مرَّ علي، تطرق المؤلِّف فيها إلى بيان ٥-٦ من الفروق.

٤- الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، المؤلف أ.د. خالد بن علي المشيقح، ذكر عددًا من الفروق بين والوقف والوصية، وهو على اسمه جامع للفوائد الشوارد، سهل الصياغة، منتظم السياق.

٥- الوقف والوصية، تأليف عددٍ من الأكاديين في جامعة الخليل، حيث تطرقت هذه الدراسة لذكر عددٍ قليل من الفروق بين الوقف والوصية. هذا مجملُ وأبرزُ الدراسات السابقة التي تطرقت لشيءٍ من الفروق بين مسألة الوقف والوصية.

خطة الموضوع:

١- المقدمة.

٢- التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً وشرعًا، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الوقف في اللُّغة.

المسألة الثانية: تعريف الوقف في المصطلح الشرعي:

المطلب الثاني: تعريف الوصية لغةً وشرعًا، وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: تعريف الوصية في اللغة:

المسألة الثانية: تعريف الوصية في الشرع.

المبحث الأول: الأصل في حكم الوقف وبيان ما يكتنفه من الأحكام التكليفية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان الأدلة على مشروعية الوقف:

المطلب الثاني: بيان ما يكتنف الوقف من الأحكام التكليفية، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: وجوب الوقف.

المسألة الثانية: استحباب الوقف.

المسألة الثالثة: تحريم الوقف:

المسألة الرابعة: كراهة الوقف:

المسألة الخامسة: إباحة الوقف:

المبحث الثاني: الأصل في الوصية وبيان ما يكتنفها من الأحكام التكليفية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان الأصل في الوصية.

المطلب الثاني: أحكام الوصية التكليفية، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: وجوب الوصية، ولها صورتان:
الصورة الأولى: حكم الوصية للأقارب غير الوارثين.

الصورة الثانية: الوصية بالحقوق الواجبة لغير الأقارب.

المسألة الثانية: تحريم الوصية.

المسألة الثالثة: كراهة الوصية.
المسألة الرابعة: استحباب الوصية.
المسألة الخامسة: جواز الوصية.

المبحث الثالث: الفروق بين الوقف والوصية.
الخاتمة: في أهمِّ النتائج التي توصل إليه الباحث.
الفهارس الكاشفة.

التمهيد: في التعريف بمفردات ألفاظ العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً وشرعًا، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الوقف في اللُّغة.

الوقف في اللُّغة: الحبس والمنع[(١)]، وهو مصدر (وقف) يقف، وقفًا. ووقف، وحَبَّس، وأحبس، وسبَّل، كلها بمعنى واحد، وقيل للموقوف: وقفٌ؛ تسميةً له بالمصدر، وتجمع على أوقاف، كوقتٍ يجمع على أوقات، وقالوا: لا يقال فيه: أوقف، إلاَّ في لغةٍ رديئةٍ[(٢)].

المسألة الثانية: تعريف الوقف في المصطلح الشرعي:

الوقف شرعًا: «تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة»[(٣)]. والمراد «بتحبيس الأصل» أي: منعه[(٤)]، والمراد ب«الأَصْلِ»: العين الموقوفة، وهي كلُّ ما يُنتفَعُ به مع بقاء عينه؛ كالعقار، والحيوان، والأثاث، والكتب

(١) ومنه قول قال عنترة: (ووقفت فيها ناقتي فكأنها ... فدن لأقضي حاجة المتلوم)

(٢) كذا في لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور (٣٥٩/٩)، وينظر: كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي(٢٢٣/٥)، وتهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري (٢٥١/٩)، والتوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف المناوي (ص: ٣٤٠)، مادة(وقف) من الجميع.

(٣) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي(٤٠/٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، وعليه حاشية أحمد بن محمد الشلبي (٣٢٤/٣)، والذخيرة للقرافي(٣٠١/٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي(٧٨/٧)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير(٢٩٦/٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي(٥٧/٨)، وعمدة الفقه، لابن قدامة، (ص: ٦٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/٧)، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (١٥١/٥).

ولا تحتاج في تعريف الوقف إلى تقيده بكونه قربةً لله- تعالى- فقط، إنما يحتاج لتقييده بذلك: في الوقف الذي يراد به وجه الله تعالى؛ لأنَّ الإنسان قد يقف ملكه على غيره تودداً، لا لأجل القربة، ويكون لازمًا، ومن الناس من يقف عقاره على ولده؛ خشيةَ أن يبيعه بعد موته، وإتلاف ثمنه، واحتياجه إلى غيره، من غير أن تخطر القربة بباله، وربما يترقى الحال إلى ترتب الإثم به؛ فإنَّ من الناس من يستدين حتى يستغرق ماله، وهو ممن يصح وقفه، فيخشى أن يُحْجَرَ عليه، وأن يباع ماله في الديون، فيقفه؛ ليفوّته على رب الدَّين، ويكون وقفًا لازمًا؛ لكونه قبل الحجر عليه: له مطلق التصرف في ماله. هذا مع أنَّ بعض الناس ربما يقف على ما لا يقع عليه غالبًا إلاَّ قربة، كالمساكين والمساجد، قاصدًا بذلك الرياء ونحوه؛ فإنه يلزم، ولا يثاب عليه؛ لأنه لم يبتغِ به وجه الله تعالى. والله- تعالى- أعلم، ينظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب (٢٤٣/٢). والروض الندي شرح كافي المبتدي، في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، (ص: ٢٩٦).

(٤) المبسوط للسرخسي(٢٧/١٢)، والاختيار لتعليل المختار(٤١/٣)، وجواهر العقود، لمحمد بن أحمد بن عبد الخالق، المنهاجي (٢٤٩/١)، والشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي(١٨٥/٦)، والإنصاف للمرداوي (٣/٧).

النافعة، والشجر النافع، وآلات النقل، ونحو ذلك؛ لأنَّ الوقف يكون في المنقول، وغير المنقول؛ كالعقار[١].

ومعنى قوله: «وتسبيل المنفعة» يعني: إطلاقها، و«التسبيل» بمعنى الإطلاق؛ لقوله في الأصل إنه «تحبيس»، فيكون ضده الإطلاق[٢].

والمعنى: أن الموقف يحبس الأصل عن كل ما ينقل الملك فيه، ويسبِّل المنفعة . يعني الغلة؛ كأجرة البيت مثلا، والثمرة، والزرع، وما أشبه ذلك.

المطلب الثاني: تعريف الوصية لغةً وشرعًا، وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: تعريف الوصية في اللغة:

"الوصاية" بالكسر والفتح لغة، وهو"وصيٌ" فعيل بمعنى مفعول، والجمع"الأوصياء"، وسميت الوصيةُ وصيةً؛ لأن الميت لما وصَّى بها، وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته. يقال: وصَّى وأوصى، وكلاهما بمعنىً واحد، ويقال: أوصى الرجل أيضا، والاسم: الوصية والوصاة[٣].

وتطلق في اللُّغة على معانٍ متعدِّدة، أبرزها معنيان:

المعنى الأول: تطلق ويراد بها: الأمر من الأعلى للأدنى، ومن هذا القبيل: قول الله ﷻ: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** ﴾ (١١) (سورة النساء) ؛ أي: يأمركم بالعدل بين أولادكم[٤]. وقوله ﷻ ﴿ **ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ (١٥٣) (سورة الأنعام) وغيرهما من النصوص الشرعية، والوصية، والتوصية بهذا المعنى تفيد الأمر الذي مقتضاه: الوجوب، كما هو الأصل في مقتضى الأمر المطلق، فيعمُّ الأمر بأيِّ لفظ كان، نحو: اتقوا الله

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وعليه حاشية الشلبي(٣/٣٢٤)،و والاختيار لتعليل المختار، للموصلي(٣/٤١)، والذخيرة(٦/٣٠١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧/٧٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/٥٧)، وعمدة الفقه، لابن قدامة، (ص: ٦٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/٣).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،(٣/٣٢٤-٣٢٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي(٧/٧٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/٥٧)، والإنصاف(٧/٣).والشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/ ٥)

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ص: ١٨١)، والمطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي (ص: ٣٥٦)، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لأبي المحاسن/ يوسف بن حسن بن عبد الهادي (٣/ ٥٦٥)

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن (٧/٣٠)، والتفسير الكبير للرازي(٩/٥٠٩)، قال الواحدي في تفسيره٢/١٩، نقلاً عن الزجاج:" التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ١٩) ومعنى يوصيكم الله: قَالَ الزجاج: يفرض عليكم، لأن الوصية من الله فرض، والدليل عَلَى ذَلِكَ قوله تَعَالَى: {وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ} [الأنعام: ١٥١] ، وهذا من الفرض المحكم علينا".

وأطيعوا الله، وكذلك الخبر إذا كان فيه معنى الطلب، نحو: لقد فاز من اتقى، وطوبى لمن وسعته السنة، ولم تستهوه البدعة(١).

المعنى الثاني: عهد الموصي إلى الموصَى إليه، واستعطافهُ عليه، ومن ذلك: قولهم:" أوصى فلانٌ إلى فلانٍ؛ أي: جَعَلَه وَصِيّهُ، يتصرَّف في أمره، وماله، وعياله بعد موته، وعَهِد إليه بذلك، مستعطفًا له(٢)، والوصية والإيصاء بهذا المعنى لا تقتضي الوجوب، ومن ذلك قول الله- تعالى-: ﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ ﴿٥٠﴾ (سورة: يس)؛ أي: ما استطاعوا فعل وصيةٍ وعهدًا إلى أهلهم بما في أيديهم، من شدَّة الهول الذي أصابهم، ولا الرجوع من أعمالهم(٣).

وقول الشاعر: ألا مَنْ مبلغٌ عَنِّي يزيدًا**** وَصاةً من أخي ثقةٍ وَدودِ(٤).

المسألة الثانية: تعريف الوصية في الشرع.

الوصية شرعًا هي: "التبرع بالمال قبل الموت، أو الأمر بالتصرف بعده"(٥).

فالتبرع بالمال بعد الموت كما لو قال: إذا متُّ فأعطوا فلانًا ألفَ ريال. ومثال الأمر بالتصرف بعده: أن يقول: إذا متُّ فالوصيُّ على أولادي الصغار فلان، فالأول بالمال والثاني بالحقوق(٦).

ومن الوصية بالتصرف ما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ حين جعل أمر الخلافة شورى بين الستة من أصحاب رسول الله ﷺ(٧).

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ط العصرية)، (ص: ٣٤١)، ومختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ط مكتبة لبنان (ص: ٧٤٠)، وتاج العروس من جواهر القاموس، ط، الفكر(٣٨٦/٩)، من الجميع.

(٢) المصادر السابقة، ومعجم اللغة العربية المعاصرة(٢٤٥٢/٣)، مادة(وصى) أيضا.

(٣) تفسير يحيى بن سلام (٨١٢/٢)، وجامع البيان، للطبري(٥٣٠/٢٠)، والكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي (١٣٠/٨).

(٤) البيت بلا نسبة في تهذيب اللغة٣٩٠٢/٤، ولسان العرب، لابن منظور٤٨٥٤/٨،والمعجم المفصل٢٥٦/٢.مادة ((وصى) من الجميع.

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(٤١٧/٤)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري(٢٩/٣)، والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي(ص: ٤٦٨)، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لشيخنا ابن عثيمين(١٣٤/١١).

(٦) المصادر السابقة، والمبسوط للسرخسي(٢٧/ ٢٦٠)،

(٧) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ﷺ (٣٧٠٠).

المبحث الأول: الأصل في حكم الوقف وبيان ما يكتنفه من الأحكام التكليفية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان الأدلة على مشروعية الوقف:

ثبتت مشروعيته بدليل الكتاب، والسنة، والإجماع(١).

فأمَّا دليل الكتاب فجاء في عددٍ من الآيات الكريمة، أهمها **الآيتان التاليتان:**

الآية الأولى: قول الله ﷻ ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ (سورة آل عمران) **ووجه الدلالة من الآية الكريمة:** أنَّ الوقف داخلٌ في الإنفاق الوراد فيها، وقد فَهِمَ ذلك من الآية أبو طلحة ﷺ، كما قال أنس ﷺ: فلمَّا نزلت ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ قام أبو طلحة ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ الله- تعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقةٌ لله، أرجو بِرَّها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله...»(٢).

الآية الثانية: قوله- تعالى-: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ (سورة آل عمران).

ووجه الاستدلال منها: أنَّ لفظ(من خيرٍ) لفظٌ عام، يشمل جميع وجوه الخير كلِّها، ويدخل في الوقف دخولاً أوليًا؛ لعموم نفعه للواقف في الحياة وبعد مماته، وعموم في جميع المجالات الخيرية(٣).

أما دلالة السنة فأكثر من أن تحصر، وأهمُّها دليلان:

الدليل الأول: ما روى عبدالله بن عمر ﷺ قال: «أصابَ عمرُ ﷺ أرضاً بخيبرَ، فأتى النبيَّ ﷺ يستأمرُه فيها، فقال: يا رسولَ الله! إني أصبتُ أرضاً بخيبرَ، لم أُصِبْ مالاً أنفسَ عندي منه، فما تأمرني فيها؟ قال: «إن شئتَ حبستَ أصلهَا وتصدقتَ بثمرتها، غير أنه لا يباعُ أصلُها، ولا يوهبُ، ولا يورثُ»، قال: فتصدقَ بها عمر في الفقراءِ، وذوي القربى، والرقاب، وابن السبيل، والضيف، لا جناحَ على من وليها أن يأكلَ منها، أو

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين٤/٣٣٩، كشاف القناع، للشيخ منصور البهوتي(٤/٢٤١)، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم (٥/٥٣٠)، والشرح الممتع (٧/١١)، و(وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، أ.د. عبد الله الطيار(٥/٦).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة٢/١١٩، باب: الزكاة على الأقارب، رقم: (١٤٦١)، ومسلم في الزكاة٢/٦٩٣، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين...) رقم: (٩٩٨) عن أنس ﷺ .

(٣) كشاف القناع(٤/٢٤١)، وحاشية الروض المربع(٥/٥٣٠)، و(وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة(٥/٦).

يُطعم صَديقاً بالمعروفِ، غير مُتَأَثِّلٍ[١] فيه، أو غيرَ متمولٍ فيه[٢].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «إذا ماتَ ابنُ آدم انقطعَ عملُه إلاَّ من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علمٍ ينتفعُ به من بعده، أو ولدٍ صالح يدعُو لَه»[٣].

المطلب الثاني: بيان ما يكتنف الوقف من الأحكام التكليفية، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: وجوب الوقف.

هناك حالات يكون الوقف فيها واجباً شرعياً، ومن ذلك الحالتان التاليتان:

الحالة الأولى: إذا نذر الشخص أن يوقف ماله، أو عقاره، أو غير ذلك، فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب عليه الوفاء بنذره[٤]، واستدلوا بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ (البقرة).

الدليل الثاني: قوله ﷻ في وصف الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ (الإنسان).

الدليل الثالث: قوله- تعالى-: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾. (سورة الحج). فهذه الآيات توجب على كلِّ من نذر طاعةً أن يوفيَ بنذره[٥].

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[٦]. وهذا أمرٌ عامٌ في كلِّ نذر طاعة. والوقف

---

(١) قال أبو عبيد: المتأثِّل: الجامع، وكلُّ شيءٍ له أصل قديم، أو جَمَعَ حتى يصير له أصلٌ فهو مؤثِّل، ومتأثِّلٌ، ينظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام (١٩٢/١)، وتهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري(٩٥/١٥)، والصحاح تاج اللغة، لإسماعيل بن حماد الجوهري (١٦٢٠/٤)، مادة(أثل من الجميع.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه١٩٨/٣، باب: الشروط في الوقف، برقم:(٢٧٣٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الوصية١٢٥٥/٣، باب: الوقف، برقم:(١٦٣٢)، كلاهما من طريق نافعٍ عن ابن عمر ﷺ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١).

(٤) الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني(١٠٥/٣)، والمبسوط(١٤٦/٣)، والمهمات في شرح الروضة والرافعي، للإسنوي (٦٠٦/٥)، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر(٤٥٤/١)، ومواهب الجليل ٣١٩/٣)، والحاوي الكبير(٤٦٣/١٥)، وشرح الزركشي (٦٤/٧).

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر(٤٥٤/١)، ومواهب الجليل ٣١٩/٣)، والحاوي الكبير(٤٦٣/١٥)، وشرح الزركشي (٦٤/٧)، والملخص الفقهي، للشيخ صالح الفوزان(٦١٣/٢).

(٦) أخرجه البخاري، في كتاب الأيمان والنذور١٤٢/٨، باب: النذر في الطاعة، رقم: (٦٦٩٦)، عن عائشة رضي الله عنها، ومسلم، في كتاب الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج، رقم (١٣٢٩) عن ابن عمر ﷺ.

من الطاعات القرب.

الدليل الخامس: أنَّ الضابط في باب النذر: "من نذر طاعةً لله- تعالى- لزمه الوفاء به" [١].

الحالة الثانية: إذا أوصى الشخص في حياته بوقفِ شيءٍ معينٍ من ماله بعد الوفاة، فإنَّ الوصية تدخل في حدود الضرورات، وتصبح هذه الوصية واجبةَ التنفيذ على الورثة؛ للحديث السابق[٢].

المسألة الثانية: تحريم الوقف:

قد يكون الوقف حرامًا إذا كان المقصود منه حرمان صاحب الحقِّ من حقه، كما إذا وقف المالكُ مالَه على الذكور من أولاده دون الإناث، أو وقَّفَ على شيء محرَّمٍ؛ كشراء الخمور والمخدرات، فحكم الوقف على هذه الأمور محرَّمٌ[٣]؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد[٤].فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها[٥].

المسألة الثالثة: استحباب الوقف.

الأصل في الوقف: أنه من القُرَبِ المندوبِ إليها في الشريعة الإسلامية؛ لأنه يدخل في جميع أبواب البرِّ والإحسان التي يُثاب عليها الإنسان في حياته وبعد مماته، فإذا كان على جهة مشروعةٍ كان مستحبًا؛ لأنه من الصدقة[٦]. وقد ثبتت مشروعيته على وجه الاستحباب بدليل الكتاب، والسنة، والإجماع، كما تقدم في بيان الأدلة على مشروعية الوقف في المبحث الأول[٧].

المسألة الرابعة: كراهة الوقف:

وقد يكون الوقف مكروهًا، كما إذا كان فيه تضييقٌ على الورثة، كما لو أوقفَ المالكُ نصفَ أمواله، أو أكثرها، فيصبح ورثته في عيشةٍ ضيقة، وفاقة شديدة، فإذا وقف شيئًا من ماله على غير أقاربه

---

(١) مختصر الخرقى (ص: ١٥٣)، وشرح الزركشي عليه(١٩٥/٧)، والملخص الفقهي(٦١٣/٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٤٦/٣)، والمهمات في شرح الروضة والرافعي(٦٠٦/٥)، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر(٤٥٤/١)، ومواهب الجليل٣١٩/٣)، والحاوي الكبير(٤٦٣/١٥)، وشرح الزركشي (٦٤/٧).

(٣) لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب...، لمحمد بن عبد الله بن راشد المالكي٢٩١، والشرح الممتع(٧/١١).

(٤) كشاف القناع (٢١٣/٦)، ومطالب أولي النهى(٣٤٠/٦)، والشرح الكبير لمختصر الأصول، لمحمود بن محمد (ص: ٢١٤).

(٥) المصادر السابقة، والأصول من علم الأصول، لابن سعدي (ص: ٢٧)،

(٦) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين٣٣٩/٤، والشرح الممتع (٧/١١)، ووبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (٥/ ٦).

(٧) وينظر: المصادر السابقة، والبناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني(٤٢٤/٧).

بقصد إرادة البرّ والإحسانِ بهم، فأقاربه أولى الناس ببرِّه وإحسانه؛ فوقفه عليهم: برٌّ وإحسان وصدقةٌ وصلة، فإذا قدَّم غيرهم عليهم- مع شدة فقرهم وحاجتهم كان وقفه مكروهًا في أقلِّ أحواله[١]. ويمكن الاستدلال على ذلك بقول الله- تعالى- ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ الأحزاب: ٦، وهذا نص صريحٌ استحباب تقديم القريب على البعيد في كلِّ شيءٍ، ما لم يكن البعيد في ضرورةٍ قصوى، وفاقةٍ شديدةٍ يخشى عليه ومن يعولهم من الضرر، ففي هذه الحال يمكن تقديمه على القريب في البرّ والإحسان إليه، والله أعلم.

المسألة الخامسة: إباحة الوقف:

وقد يكون الوقف مباحًا، ومن أمثلته: أن يقف الإنسان على غيره تَودُّدًا، أو على أولاده خشيةَ بيعهم المال بعد موت مورِّثهم، وإتلافِ ثمنه، أو خشيةَ أن يُحْجَرَ عليه، فَيُبَاعُ في دينه، أو يقف رياءً ونحو ذلك[٢].

والخلاصة: أنَّ الوقف تجري فيه الأحكام التكليفية الخمسة، وهو في الأصل مستحب؛ لأنه من الإحسان والصدقة، والله- تعالى- يحب المحسنين[٣].

المبحث الثاني: الأصل في الوصية وبيان ما يكتنفها من الأحكام التكليفية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان الأصل في مشروعية الوصية:

الأصل هنا بمعنى الدليل، فالأدلة على ثبوت الوصايا في الشريعة الغراء، وتعلق الأحكام بها واردة في الكتاب والسنَّة، فممَّا صرَّح به الكتاب العزيز: قول الله ﷻ في آية المواريث: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ ﴿١١﴾ (سورة النساء)، وقوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ **[سورة البقرة، من الآية: ١٨٠].**

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ليوسف بن موسى المِلَطي الحنفي(٢/٣٢٣)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/ ٧)

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين٤/٣٤٠، والذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي٦/٣١٢، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس المالكي٣/٣٦، وحاشية الدسوقي٤/٧٩. ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس٢/٣٩٧، والشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/٢٥).

(٣) المصادر السابقة، والشرح الممتع(١١/٧).

ومِّما صرَّحت به السنة المطهرة: قوله ﷺ: «ما حق امرئٍ مسلمٍ له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلاَّ ووصيته مكتوبة عنده»[١]، إذا ثبت ذلك فالوصية مندوب إليها[٢]؛ للحديث المذكور؛ ولأنَّ فيها تحرزًا واحتياطًا؛ لأنَّ الإنسان لا يدري متى يأتيه أمر الله ﷻ وقد يكون عليه حقوق يحتاج إلى التخلُّصِ منها، فيجب أن يكون على درايةٍ بذلك[٣].

المطلب الثاني: أحكام الوصية التكليفية، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: وجوب الوصية، ولها صورتان:

الصورة الأولى: حكم الوصية للأقارب غير الوارثين.

اتفق الفقهاء على تحريم الوصية للأقارب الوارثين، لحديث: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[٤].

واختلفوا في حكم الوصية للأقارب غير الوارثين على قولين:

القول الأول: تجب الوصية للأقارب غير الوارثين[٥]، سواء كان غير الوارث من الوالدين، بسبب الكفر، أو الرقِّ، أو كانوا من الفروع، أو الحواشي؛ لأحد السببين السابقين، أو غيرهما كالقتل[٦].

واستدلُّوا بالآيات الواردة بالوصية، كقول الله- تعالى- ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾**﴾ **وما شابهها،** فقوله:{كتب}؛ أي: فرض،

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا، باب: قوله ﷺ: وصية الرجل مكتوبة...،١٨٥/٣، برقم: (٢٧٣٨)، ومسلم في الوصية (١٢٤٩/٣) (١٦٢٧) من طريق نافع به.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (ص: ١٦١٩)

(٣) المصدر السابق، وكلمات السداد على متن الزاد(ص: ٢١٦).

(٤)الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/ ١١٦).

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧)؛ وأبو داود في الوصايا/ باب ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٧٠)؛ والترمذي في الوصايا/ باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠)؛ وابن ماجه في الوصايا/ باب لا وصية لوارث (٢٧١٣) عن أبي أمامة ﷺ .

قال الترمذي: حسن صحيح، وحسنه الحافظ في التلخيص (١٣٦٩)، وانظر طرقه في الإرواء (١٦٥٥).

(٥) المبسوط،(١٤٢/٢٧) بدائع الصنائع(٣٣١/٧)، وحاشية ابن عابدين(٦٤٨/٦)، والشرح الممتع (١١/ ١٣٥).

(٦) ومن ذهب إلى هذا القول: عبد الله بن عباسٍ ﷺ ينظر: بدائع الصنائع(٣٣١/٧)، وحاشية ابن عابدين(٦٤٨/٦)، والمقدمات الممهدات، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي(١١٨/٣).

وإسقاط هذا الفرض يفتقر إلى دليل بين، ولا دليل. وقوله: {حقًا}؛ أي: أحقُّ هذا حقًا، وأثبته إثباتًا. وقوله: {على المتقين}؛ أي: على ذوي التقوى، وهذا يدلُّ على أن الوصية من التقوى، ومخالفة التقوى حرام. فالآيات صريحة أن هذه القسمة بعد الوصية(١).

القول الثاني: أنَّ الوصية للأقارب غير الوارثين سنَّةٌ، وليست واجبة، وهذا قول جمهور العلماء(٢).

واستدلُّوا: بأنَّ آيات المواريث نسخت آية الوصية للوالدين والأقربين، وأنه لا يعمل بأيٍّ حرفٍ منها؛ لأنها منسوخة، والنسخ إنما هو رفع الحكم وإبطاله(٣).

الترجيح: بعد النظر في القولين، ودليل الفريقين: يظهر- والله أعلم- أنَّ القول الأول أرجح، وأقرب إلى الصواب؛ وذلك لما يلي: **أولاً**: أنَّ الآية صريحةٌ بالوجوب بأقوى الأوصاف سابقة الذكر بآية الوصية، ودعوى النسخ متعذِّرةٌ مع تصريح الآية، **ثانيًا**: إمكان الجمع بين هذه الآية وآيات المواريث، فآيات المواريث صريحةٌ: بأنَّ القسمة من بعد الوصية، **ثالثًا**: أنه لا يوجد دليل بينٌ على النسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال؛ لأنَّ للنسخ شرطين لا بد منهما: **الأول**: تعذر الجمع، فإذا أمكن الجمع بأيِّ وجهٍ فلا يجوز العمل بالنسخ؛ لأنه يقتضي إبطال أحد النصين بدون دليلٍ صحيحٍ صريح، وهذا جناية على الشريعة.
الأمر الثاني: العلم بتأخر الناسخ عن المنسوخ، فإن لم يُعْلَمْ فلا نسخ، وهذا غير متحقق في هذه المسألة(٤).

الصورة الثانية: الوصية بالحقوق الواجبة لغير الأقارب:

قد تكون الوصية في بعض صورها واجبةً، وقد تكون محرَّمةً، وقد تكون مستحبَّةً، وقد يكون مكروهةً، وقد تكون مباحةً. فتجب الوصية بكلِّ حقٍّ واجبٍ على الموصي متى كانت بدون بينة، كما لو كان عليه دينٌ، وليس لصاحب الدَّين شهود، فيجب على المدين: أن يوصي بقضاء دينه؛ لكي لا يضيع حقُّ الدائن، فإن

(١) المصادر السابقة، والشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/ ١٣٦)، ولمحات مهمة في الوصية، لسليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر (ص: ١٧).

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(٤١٩/٤)، وعمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، لمحمد عبد الحي اللكنوي (٣٩٧/١٠)، البيان والتحصيل، لابن رشد (١٢/ ٤٢٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥١٧/٨)، والحاوي الكبير (٨/ ١٨٥)، والمجموع شرح المهذب (٣٩٨/١٥)، والمغني لابن قدامة (٣/٦).

(٣) المصادر السابقة، والشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣٦/١١) ولمحات مهمة في الوصية(ص: ١٧).

(٤) المصادر السابقة، والشرح الممتع (٢٧٨/٦).

كان على الدَّين بينةٌ فلا تجب الوصية، لكن بشروطٍ ثلاثةٍ:

الشرط الأول: أن تكون البينة موجودةً، فإن كانت البينة قد ماتت، أو غابت غَيْبَةً منقطعةً فوجودها كعدمها؛ لأنَّ الحق في هذه الحال معرَّضٌ للضياع(١).

الشرط الثاني: أن تكون البينة معلومةً في مكانٍ محدَّدٍ، بحيث يمكن استدعاؤها عند الحاجة بكل يسرٍ وسهولة، فإن لم تكن معلومةً فلا فائدة منها، فلو أشهد على دَيْنِه رجلين غير معروفين من الحجاج في موسم الحج، فهذه البينة غير معلومة، أو غير مقدورٍ على إحضارها عند الحاجة؛ لكونهما في أقصى الغرب، أو الشرق، أو في الدولة نفسها، لكنهما مجهولان الاسم والهوية(٢).

الشرط الثالث: أن تكون البينة موثوقةً، فإن كانت غير موثوقةٍ، فلا عبرةَ بها، كما لو كان يعرف الموصِي: أنَّ شهادة الشاهدين غير مقبولة عند الحاكم؛ لفسقهما، أو لقرابةٍ بينهما وبين صاحب الحقُّ، أو لغير ذلك(٣).

المسألة الثانية: تحريم الوصية:

هناك صورٌ كثيرة تكون الوصية فيها محرَّمةً، ويمكن تلخيصها في صورتين:

الصورة الألى: أن يوصيَ بشيءٍ من ماله لأمورٍ محرَّمةٍ شرعًا، ومن أمثلة ذلك: لو أوصى ببعض ماله للمتاجرين بالمخدرات(٤)، أو الزناة، أو البغاة، والخارجين على ولاة الأمر، وغير ذلك(٥).

الصورة الثانية: الوصية بشيءٍ لوارثٍ، أو لأجنبيّ بأكثر من الثلث على القول الراجح.

وهل تنفذ الوصية بهذه الصورة؟ هذا هو الذي يتوقَّف على إجازة الورثة، ويدلُّ على تحريمها بذلك ما يلي:

---

(١) مجمع الأنهر، لشيخي زاده) (٤/٤١٩)، وعمدة الرعاية اللكنوي (١٠/٣٩٧)، البيان والتحصيل(١٢/ ٤٢٧)، والمجموع شرح المهذب (١٥/٣٩٨)، والمغني لابن قدامة (٦/٣)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/ ١٤٥).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/٥١٧)، والحاوي الكبير (٨/ ١٨٥).

(٣) المصدرين السابقين، والشرح الممتع (١١/ ١٤٥)، ولمحات مهمة في الوصية، (ص: ١٧)..

(٤) قال علي بن الحسين بن محمد السغدي، في النتف(٢/٨١٦):"وَلَا تجوز الْوَصِيَّة فِي سَبْعَة أشياء وإن أجازها الْوَرَثَةُ، أَحدهَا: فِي الْمعاصِي، وَهُوَ أن يُوصي أن يشترى خمر ويُسْقَى منه النَّاس، أَو تُسْتأجر النائحةُ، اَوْ تبنى كَنِيسَة، اَوْ بيعَةٌ، اَوْ بَيت النَّار، اَوْ بَيت الوثن...."،وذكر صورًا كثيرة، والضابط فيها: أنَّ كلَّ أمرٍ محرَّمٍ فإنه تحرم الوصية به. وينظر: المبسوط للسرخسي(٢٧/١٤٣-١٤٥)، والشرح الممتع، (١١/ ١٣٦)

(٥) النتف(٢/٨١٦)، والمبسوط للسرخسي (٢٧/ ١٤٣)، ولمحات مهمة في الوصية،(ص: ١٧).

أولا: حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أنَّ النبي ﷺ منعه، ولم يقل: إلاَّ أن يجيز الورثة[١].

وقد يناقش هذا الاستدلال: بأنَّ سعدًا ﷺ لم يكن له ورثة؛ ولذلك لم يقلْ له النبيُّ : (إلاَّ أن يجيز الورثة)، **فالجواب:** أنه لم يكن لسعدٍ ورثة من الولد، أو أصحاب فرض، وإلاَّ فقد كان له ورثةٌ عصبة، " وليس فيه ما يدل على أن ابنته ترث جميع ماله، فقد كان لسعد بن أبي وقاص ﷺ بنو أعمام من بني زهرة، يرثون بقية ماله بالإجماع"[٢].

ثانيا: أنهم إذا أجازوا فقد يجيزون حياءً وخجلاً، لا عن اقتناع، مما يدلُّ على خروج ملكهم بغير رضاهم[٣].

فإذا أوصى بما يزيد عن الثلث لأجنبي، أو لوارثٍ بشيءٍ فهو آثم، والتنفيذ يتوقف على إجازة الورثة؛ لما سبق[٤]. والله أعلم.

المسألة الثالثة: كراهة الوصية.

قد تكون الوصية في بعض صورها مكروهةً؛ ومن الأمثلة على كراهتها: وصية فقيرٍ وارثه محتاجٌ؛ أي: أنَّ وارثه فقير، وبه حاجةٌ شديدةٌ إلى المال، ففي هذه الحال يكره للمورِّث: أن يوصي بأيِّ شيءٍ من ماله، ويستدلُّ لذلك بما يلي:

أولاً: عموم حديث: «ابدأ بنفسك، ثمَّ بمن تعول»[٥]، فما دام الوارث محتاجًا حال كون مالِ المورِّث قليلاً

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٤٨/٣)، ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، لعلي بن سعيد الرجراجي(٢٥/١٠)، والتهذيب في اختصار المدونة (٢٧٤/٤)، والحاوي الكبير، للماوردي (١٠٥/١٨)، والمجموع شرح المهذب، للنووي (٤٢١/١٥)، والمغني لابن قدامة (١٤١/٦)، والعدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ص: ٣٢٨)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤٠/١١).

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٢٥١/٣) تعليقً على قول سعدٍ ﷺ:" ولا يرثني إلاَّ ابنة لي واحدة"؛ أي: لا يرثني من الولد وخواص الورثة، وإلاَّ فقد كان له عصبة، وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض" . وينظر: كتاب (الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه) لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي(١٥٩/٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٩٤/٢)، والمجموع شرح المهذب٤٢١/١٥)، والمغني(١٤١/٦-١٤٢)، والشرح الممتع (١١/ ١٤٠).

(٤) الشرح الممتع (١١/ ١٤٠)، وشرح زاد المستقنع للشيخ محمد بن محمد الشنقيطي. (٢٦٣/ ٣.

(٥) أخرجه البخاري "٣٤٥/٣"، كتاب الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث "١٤٢٦"، وأخرجه مسلم "٧١٧/٢"، كتاب الزكاة: باب بيان: أنَّ اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، حديث"١٠٣٣/٩٤". قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير(٣١٤/١):" لم أره كذا مجموعًا في رواية. بل في مسلم من حديث جابر: "ابدأ بنفسك". وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة "وابدأ بمن تعول"، انتهى. وقال مثله أو قريبًا منه ابن حجر في التلخيص الحبير، ط العلمية (٤٠٠/٢)، ثمَّ قال: " قلت: وقد أخرجه البخاري(٣٤٥/٣)، في كتاب الزكاة: باب: لا صدقة إلَّا عن ظهر غنى، حديث رقم: "١٤٢٦"، ومسلم "٧١٧/٢"، في كتاب الزكاة أيضا، باب: بيان أنَّ اليد العليا خير من اليد السفلى...، حديث "١٠٣٣/٩٤".

فإنه يكره للإنسان أن يوصي بالثلث، أو حتى بأقلَّ منه[١].

ثانيًا: قول النبيَّ ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة»[٢].

ثالثًا: أنَّ المورِّث بعد موته تتعلَّق نفس الوارث بالمال، والموصِي إنما يوصِي طلبًا للأجر، والوارث القريب المحتاج أحقُّ بالمال شرعًا من الفقير الأجنبي، والأجر المقصود حاصلٌ بالوصية له من باب أولى[٣].

رابعًا: أنَّ القريب إذا تساوى مع البعيد غير الوارث في الفاقة والحاجة: فإنه أخصُّ بالمورِّثِ في كلِّ خيرٍ دينيٍّ ودنيوي[٤].

المسألة الرابعة: استحباب الوصية.

قد يكون حكم الوصية مستحبًا، وهو الأصل فيها؛ والسبب في كون الأصل فيها الاستحباب: أنها من عقود التبرعات،[٥]، قال في المبسوط[٦]: " اعلم: بأنَّ الوصية عقد مندوب إليه مرغوب، ليس بفرضٍ ولا واجب عند جمهور العلماء..."، وقال في المغني[٧]:" وتستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيراً؛ لأنَّ الله- تعالى- قال: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ** ﴾ فنسخ الوجوب، وبقي الاستحباب في حق من لا يرث"

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/ ١٤٣)

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز٨١/٢،باب: باب رثاء النبيﷺ سعد ابن خولةرضي الله عنه، حديث (١٢٩٥)، وأخرجه مسلمٌ في الوصايا١٢٥٠/٣، باب: الوصية بالثلث، حديث رقم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني(٣٠١/٣)، والشرح الممتع(١٤٤/١١).

(٤) "المراد بالفقير هنا: الفقير عرفًا، وليس الفقير في باب الزكاة، فالفقير في باب الزكاة: هو الذي لا يجد كفايته وكفاية عائلته سنة، والفقير هنا: ما عُدَّ عند الناس فقيرًا، وهو من لم يترك مالًا كثيرًا، ولو كان عنده مؤونة نفسه لمدة سنة كاملة" التنوير شرح الجامع الصغير(٣٠١/٣)، والشرح الممتع (١٤٣/١١).

(٥) النتف في الفتاوى للسغدي(٨٢٠/٢)، المبسوط(٢٧/ ١٤٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦٤٨/٦-٦٤٩)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٦٧/٨)، ومواهب الجليل (٥١٣/٨)، والحاوي الكبير (١٨٥/٨)، والمجموع شرح المهذب (٣٩٧/١٥-٣٩٨)، والمغني لابن قدامة (٦/ ١٣٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٦٢/٤)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٤٠٩/٨)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/ ١٤٣)

(٦) المبسوط(٢٧/ ١٤٢).

(٧) لابن قدامة (١٣٨/٦)، قال في الشرح الممتع(٩٣/٩):" العقود تنقسم إلى أقسام: منها عقود معاوضات، ومنها عقود تبرعات، ومنها عقود توثيقات، فالرهن والضمان ـ مثلا ـ عقود توثيقات، والهبة والوصية والصدقة وما أشبهها عقود تبرعات، ومنها القرض، وعقود المعاوضات كالبيع والإجارة وشبهها".

المسألة الخامسة: جواز الوصية.

من الأحكام التكليفية التي تكتنف الوصية: كونها جائزةً مباحةً، وهذا هو الأصل فيها[١]. فتجوز الوصية في بعض أحوالها وصورها بكلِّ المالِ، أو بعضه إذا لم يكن له وارثٌ بفرضٍ ولا تعصيب[٢]. هذا هو ضابط الجواز في هذه الصورة، ولم أقف على خلافٍ بين أهل العلم في هذا الصدد.

واستدلَّ أهل العلم على جواز الوصية بالضابط المذكور بالآتي:

الدليل الأول: أنَّ المنع من الوصية بأكثرَ من الثلث لحقِّ الورثة، فإذا عدموا زال المانع[٣]، وفي هذه الحال: لا وارثَ للموصي يتعلَّق حقه بماله، فلا مطالب له[٤].

الدليل الثاني: أنَّ النبيَّ ﷺ علَّلَ منع الزيادة على الثلث بقوله: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس»[٥]، فإذا لم يكن له وارثٌ فلا أحدَ يطالبه بمال، فتجوز الوصية بالكلِّ لمن لا وارث له[٦].

الدليل الثالث: أنه ثبت عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه أنه أفتى بجواز الوصية بكلِّ المال لمن لا وراثَ له[٧]،

المبحث الثالث: الفروق بين الوقف والوصية.

علم الفروق الفقهية بين المسائل ونظائرها في غاية الأهمية، ومما يفتح لطالب العلم آفاقًا جديدةً من الفوائد

---

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع(١١/١٤٤): "فإن كان وارثه غير محتاج وهو فقير فالوصية مباحة؛ لأن الأصل فيها الإباحة".

(٢) المبسوط(٢٧/ ١٤٢).

(٣) بدائع الصنائع (٧/٣٣٠)، الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالي(٤/٤٠١)، والروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ سليمان البهوتي(ص: ٤٦٩).

(٤) المصادر السابقة، وحاشية الروض المربع للشيخ عبد الرحمن بن قاسم(٦/٤٧).

(٥) تقدم تخريجه في ص(١١) في المسألة الثالثة(كراهة الوصية) وهو في الصحيين.

(٦) بدائع الصنائع (٧/٣٣٠)، والروض المربع (ص: ٤٦٩)، ومختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري (ص: ٧٨٧).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم:(١٦٣٧١)، وسعيد بن منصور(٢١٥) من طريق أبي إسحاق الهمداني، عن أبي ميسرة، عمرو بن شرحبيل قال: قال لي عبد الله بن مسعود: «إنكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم، ولا يدع عصبةً ولا رحمًا، فما يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين»، وفي لفظ سعيد بن منصور: «فليضع ماله حيث شاء»، صححه ابن حزم، وقال الهيثمي: (ورجاله رجال الصحيح). ينظر: المحلى ٨/٣٥٧، مجمع الزوائد ٤/ ٢١٢.

الفريدة، ومن أعظم الحوافز التي تبعث على النشاط في المسائل والجزئيات المتشابهة في أبواب الفقه الإسلامي، ومن هذا القبيل: الفروق بين الوقف والوصية، ومن أهمِّها الفروق التالية:

الفرق الأول: أنَّ الوقف عقدٌ ناجزٌ في الحال، فإذا قال الإنسان: وقفتُ داري، أو مزرعتي، أو سيارتي، أو مكتبتي، فإنها تخرج من ملكه، وتكون وقفًا في الحال، بخلاف الوصية فنفوذها متراخٍ، فإذا قال: أوصيتُ بداري للفقراء، فلا تنفذ إلاَّ بعد موت الموصي(١).

الفرق الثاني: أن الوقف عقدٌ لازمٌ؛ لحديث: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»(٢)، فلا يمكن الواقف الرجوع عنه قولاً واحدًا، وكذلك الموقوف عليه لازمٌ في حقه، فلا يشترط قبوله على المذهب، بينما الوصية عقدٌ جائزٌ بالإجماع، يملك الموصي الرجوع فيه، ولا تلزم الوصيةُ إلاَّ بشرطين: الموت، وقبول الموصَى له بعد موت الموصِي، فمتى مات الموصَى له قبل موت الموصِي بطلت الوصية، وإن مات الموصِي ولم يقبل الموصَى له كانت للورثة (٣).

الفرق الثالث: أنَّ الوقف ينفذ من جميع المال، فلو وقف الإنسان جميع ماله نفذ جميعه، إلاَّ إذا كان الواقف في مرضِ موته المخوف. وأمَّا الوصية فلا تصحُّ إلاَّ من ثلث مال الموصِي فأقل، بشرط أن تكون لغير وارث، وما زاد على الثلث، أو كانت لوارثٍ، فيشترط لصحتها موافقة الورثة، فإن لم يوافقوا جميعهم فلا تصح(٤).

الفرق الرابع: أنَّ عين الوقف تصير ملكاً لله تعالى، ولا يملكها بشرٌ، فتضعف المنَّة بها، ثمَّ إنها قد تنتقل منفعتها عن الموقوف عليه بموته، أو اختلال شرطٍ فيه، بخلاف الوصية، فإنَّ الموصَى له يملك الموصَى به

---

(١) المبسوط للسرخسي(١٤٢/٢٧)، وبدائع الصنائع(٣٣٠/٧)، والبيان والتحصيل، لابن رشد (٤٢٥/١٢)، والذخيرة للقرافي(١٥/٧)، والحاوي الكبير (١٩٠/٨)، والمجموع شرح المهذب (٤٠٥/١٥)، والمغني لابن قدامة (١٣٨/٦)، والشرح الممتع٢٥/١١، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان محمد الدبيان (١٤٩/١٦)، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، أ.د. عبدالله الطيار(٢٥/٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح١٩٨/٣، باب: الشروط في الوقف، حديث رقم:(٢٧٣٧)، وأخرجه مسلم في الوصية١٢٥٥/٣، باب الوقف، حديث رقم: (١٦٣٢) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) بدائع الصنائع (٣٩٤/٧)، والذخيرة (١٦٨/٧)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق المالكي(٤٧١/٨)، والتذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: ١٧٤)، وكلمات السداد على متن الزاد، ل فيصل بن عبد العزيز آل مبارك (ص: ٢١٦).

(٤) المصادر السابقة، والأصل لمحمد بن الحسن الشيباني(٤٢٥/٥)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٢١٢/٩)، ومواهب الجليل(٥١٧/٨)، والفوائد المنتخبات، لعثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي(٧٢/٣).

ملكاً مطلقاً، عينًا ومنفعةً فتكون المنَّة بها أقوى، ولا تنتقل عنه مطلقًا[١].

الفرق الخامس: أنه لا يجوز التصرُّفُ في الوقف ببيعٍ ولا غيره من التصرفات، إلاَّ وفق شرط الواقف، فتضعف المنَّة، فيه بخلاف الوصية، فإنَّ الموصَى له يملكها ملكًا تامًا، فتقوى في حقه المنَّة[٢].

الفرق السادس: أنَّ الموقوفَ عليه يَتملَّكُ منفعةَ العين فقط، أمَّا ذات العَين فلا يملكها؛ ولذلك لا يمكنه التصرُّفُ بها ببيعٍ ولا غيره، بخلاف الموصَى له، فإنَّه يَتملَّكُ العينَ الموصَى بها ومنافعَها في الغالب[٣].

الفرق السابع: أنه لا يشترط لانتفاع الموقوف عليه بالعين الموقوفة: موت الواقف، بل إنَّ الموقوف عليه ينتفع بالوقف في الحال؛ لأنَّ الوقف عقدٌ نافذٌ في الحال، بخلاف الوصية، فإنه يشترط لانتفاع الموصَى له بها: موت الموصي؛ لأنها لا تنفذ ولا تلزم إلاَّ بموت الموصِي[٤].

الفرق الثامن: أنه يجوز للمورِّث أن يقف على وارثِه ما لم يكُنِ الواقفُ في مرَضِ الموتِ، أو كان بقصد الحيلة على الورثة الآخرين، أو على الغرماء، فيحرم، بخلاف الوصيَّةِ فلا تَجوزُ لوارثٍ إلَّا بإجازةِ الورثةِ[٥].

الفرق التاسع: أنَّ الوقف تحبيس مالٍ متقَوَّمٍ، وتسبيل منفعته، أو ريعه لمصرفٍ خيريٍّ، أو أهليٍّ، أو هما معًا بصفةٍ دائمة"، بخلاف الوصية، فإنها تمليكٌ مضافٌ لما بعد الموت، وقد تكون مؤقَّتةً بزمنٍ محدَّدٍ، وقد تكون تمليكًا مؤبدًا [٦].

الفرق العاشر: أنه لا يصِحُّ الوقْفُ مِن المحجورِ عليه؛ لأنَّ جميع أملاكه محجورٌ عليها من جهة القضاء؛ حفظًا لحق الغرماء، بخلاف الوصيَّة، فتصِحُّ من المحجور عليه؛ لأنَّها لا تُنفَّذَ إلاَّ بعدَ قَضاءِ الدَّينِ[٧].

الفرق الحادي عشر: أنه لا يجوز بَيعُ الوقْفِ، ولا هِبتُه، ولا رهنه، ولا إرثه، ولا غير ذلك من التصرفات، في

---

(١) المصادر السابقة، وتحفة الفقهاء محمد بن أحمد السمرقندي(٣/٢٢٣).

(٢) المصادر السابقة، وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٣/٤٧٥).

(٣) المصادر السابقة، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٥/٢٢٨-٢٢٩).

(٤) المصادر السابقة، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم(٦/٥١).

(٥) البحر الرائق(٩/٢١٢)، ومواهب الجليل(٨/٥١٧)، والفوائد المنتخبات(٣/٧٢).

(٦) المصادر السابقة، وجائز التصرُّفِ: هو من جمع أربعة أو صافٍ، بحيث يكون بالغًا، عاقلاً، حرًا، رشيدًا. ينظر: حاشية الروض المربع (٥/٨٠)، والشرح الممتع (٩/١٨٤)، وشرح أخصر المختصرات (٨٤/ ١٥)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/٣٩٨٨)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٨/ ٣٥٩).

(٧) المبسوط(٢٤/١٦٤)، والأصل للشيباني (٨/٤٦٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي(٥/٢٦٦)، ونهاية المحتاج(٤/٣٧١)، وكشاف القناع، للبهوتي (٣/٤١٧).

حين يجوز للموصَى له بيعُ ما تَمَلَّكَه بالوصيَّةِ، أو هِبتُه، وتصرفه في العين الموصَى بها بجميع أنواع التصرفات[١].

الفرق الثاني عشر: أنّ غالب مقاصد الواقفين: عموم النفع على جهات البرِّ والإحسان، كبناء المدارس، والمستشفيات، والمساجد، ودور الأيتام؛ طمعًا في زيادة الأجر واستمراريته، والغالب: تحقيق ذلك بأموالٍ كثيرةٍ، بينما الغالب في الواصايا: أن تكون لبعض الأقارب، أو ذي الأرحام، وكلفتها أقلُّ من الأوقاف[٢].

هذا ما تيسر جمعه من الفروق الفقهية بين الوقف والوصية، بعد جهدٍ في التفتيش والتنقيب عنها في بطون الكتب قديمها وحديثها.

والحمدلله على التمـــــام****حمدًا كثـيرًا تمَّ في الدوام

نسأله العفو عن التقصيري****وخير ما نأمل في المصيري

(١) المصادر السابقة، والشرح الممتع (٩/ ٢٦٩).

(٢) بدائع الصنائع (٣٩٤/٧)، والذخيرة للقرافي (١٦٨/٧)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق المالكي(٤٧١/٨).

الخـــاتمـــة:

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، أما بعد: فأثني على رب الأرض والسموات: أن منَّ علي بإتمام بحث الفروق الفقهية بين الوقف والوصية، وهو- على اختصاره غايةٌ في الأهمية، وقد توصلتُ فيه إلى النتائج التالية:

أولاً: أنَّ الأصل في كلٍ من الوقف والوصية أنهما من عقود التبرعات، لكنهما يفترقان: أنَّ الوقف عقدٌ لازمٌ ونافذٌ إجماعًا، وأنَّ الوصية عقدٌ جائزٌ إجماعًا أيضًا.

ثانيًا: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما تكتنفه الأحكام الخمسة في بعض أحواله وصوره، كما هو مبينٌ في ثنايا البحث، مع الأدلة والأمثلة.

ثالثًا: أنَّ القول الراجح: وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين؛ لعدم الدليل على دعوى نسخ آية الوصية للأقارب.

رابعًا: أنه توجد فروقٌ فقهية جوهرية ومؤثرةٌ بين الوقف والوصية.

هذا غاية جهدي ومبلغ علمي، فما كان منه صوابًا فبمحض فضل الله-تعالى- ومنته، وما كان خطأً فمن قصوري وتقصيري، وأستغفر الله من كلِّ ذنبٍ وخطيئةٍ، وصلى الله وسلم وبارك على المعصوم والمرسل رحمةً للعالمين.

الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية:

الآيـــة:	الصفحة
سورة البقرة:	
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ... ﴾	١٢ +١٣
﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴿٢٧٠﴾﴾ (البقرة)	١٠
سورة آل عمران:	
﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾	٩
﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾	٩
سورة النساء.	
﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴿١١﴾﴾.	٧
﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿١١﴾﴾.	١٢
سورة الأنعام:	
﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾	٧
سورة يس:	
﴿ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ ﴿٥٠﴾﴾ (سورة يس).	٨
سورة الإنسان:	
﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾	١٠

فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	الصفحة
«ابدأ بنفسك، ثمَّ بمن تعول»	١٦
«إذا ماتَ ابنُ آدم انقطعَ عملُه إلاَّ من ثلاث.....»	١٠
«إن شئتَ حبستَ أصلهَا وتصدقتَ بثمرتها، غير أنه لا يباعُ أصلُها، ولا يوهبُ، ولا يورثُ»	٩
«إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة»	١٨+١٧
«ما حق امرئٍ مسلمٍ له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلاَّ ووصيته مكتوبة عنده»	١٣
«من نذر أن يطيع الله فليطعه»	١٠
"وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ ببرحاء"	٩

فهرس المصادر والمراجع:

حرف الألف:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، عدد الأجزاء: ٤، نشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ طبع، ولا نشر .

٢- الأَصْلُ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، نشر: دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م، عدد الأجزاء: ١٢.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

حرف الباء:

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

٥- بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ الدردير، لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، نشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، نشر عام: ١٣٧٢ هـ- ١٩٥٢م، عدد الأجزاء: ٢.

٦- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.

٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.

حرف التاء:

٨- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، عدد الأجزاء: ٢٠، نشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: الأولى/١٤١٤ هـ

٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، الزيلعي الحنفي

(المتوفى: ٧٤٣ هـ)، وعليه حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٠- تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو(٥٤٠هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١١- التذكرة في الفقه، على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المؤلف: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (المتوفى سنة ٥١٣ هـ)، ت: وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، نشر: دار إشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٢- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، (المتوفى: ١٠٣١هـ)، نشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١.

١٣- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عزُّ الدِّين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، نشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م، عدد الأجزاء: ١١

١٤- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه، للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٨.

١٥- التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٤.

١٦- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

حرف الجيم:

١٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون، بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، نشر: دار هجر للطباعة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٢٦ مجلد ٢٤.

١٨- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد الخالق، المنهاجي، الأسيوطي الشافعي(المتوفى: ٨٨٠هـ)، تحقيق وتخريج: مسعد عبد الحميد السعدني، نشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.	
حرف الحاء:	
١٩- حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، المؤلف: ابن عابد، محمد علاء الدين أفندى، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر، لعام: ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ٨.	
٢٠- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، نشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى١٣٩٧هـ، عدد الأجزاء: ٧.	
حرف الخاء:	
٢١- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، نشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية بيروت، نشر عام: ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م، ٥ أجزاء.	
حرف الدال:	
٢٢- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، المؤلف: أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، نشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ،١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٣.	
حرف الذال:	
٢٣- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عددٍ من الباحثين، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١٤.	
حرف الراء:	
٢٤- رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، محمد بن (محمد أمين الحسيني الدمشقي، المعروف بابن عابدين) (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.	
٢٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف الشيخ: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المولودة عام: (١٠٠٠هـ) المتوفى: عام: (١٠٥١)، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، عام: (١٣٩٠هـ، بالرياض. عدد الأجزاء ٣.	
٢٦- الروض الندي شرح كافي المبتدي، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨- ١١٨٩ هـ)، نشر: المؤسسة السعيدية، بالرياض، عدد الأجزاء: ١.	
حرف الزاي:	
٢٧- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، نشر: دار الطلائع، عدد الأجزاء: ١.	

	حرف الشين:
	٢٨- شرح الزركشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، نشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، عدد الأجزاء:٧.
	٢٩- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى: ٦٨٢هـ)، نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون ذكر مطبعة، ولا تاريخ نشر .
	٣٠- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، (المتوفى: ١١٠١هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.
	٣١- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (المتوفى: ١٤٢١هـ)، نشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
	حرف الصاد:
	٣٢- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ناشر: دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩. بدون تاريخ طباعةٍ ولا نشر .
	٣٣- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ٥. بدون تاريخ طباعةٍ ولا نشر .
	حرف العين:
	٣٤- عمدة الفقه، المؤلف: أبو محمد موفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، نشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، الأجزاء: ١.
	حرف الكاف:
	٣٥- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة: الثانية(١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢ .
	٣٦- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.
	٣٧- كشاف القناع عن متن الاقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق:لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النشر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، طبعة:١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، عدد

الأجزاء:١٥.	
٣٨- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١٠.	
٣٩- كلمات السداد عَلى مَتنِ الزّاد، المؤلف: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، نشر: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٧م، عدد الأجزاء: ١.	
حرف اللاَّم:	
٤٠- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المتوفى عام: ٧١١ هـ، طبع ونشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥.	
حرف الفاء:	
٤١- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، نشر: دار الفكر، بدون طبعة، ولا تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.	
٤٢- الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، المؤلف: عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي، المتوفى حدود (١٢٤٠ هـ)، تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٤.	
حرف الميم:	
٤٣- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م، عدد الأجزاء:٨.	
٤٤- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، نشر عام: ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.	
٤٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، العروف:ب بشيخي زاده، (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، ولا تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.	
٤٦- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ نشر .	
٤٧- مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، نشر: مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، عام: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر، عدد الأجزاء: ١.	
٤٨- مختصر الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر بن	

الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، نشر: دار الصحابة للتراث، طبعة عام: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.	
٤٩- المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، دراسة وتحقيق : يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية، عدد الأجزاء: ١ .	
٥٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية،١٤١٥هـ١٩٩٤م، الأجزاء:٦.	
٥١- المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله،(المتوفى: ٧٠٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، نشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ط:(١) ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.	
٥٢- المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله،(المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، نشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ط:(١) ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.	
٥٣- المعجم المفصل في شواهد العربية، المؤلف: د. إميل بديع يعقوب، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء:١٤ (١٢) وجزءان للفهارس.	
٥٤- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، نشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، بدون طبعة، الأجزاء: ٣.	
٥٥- المغني، المؤلف: أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠.	
٥٦- المغني، المؤلف: أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠.	
٥٧- المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٣.	
٥٨- الملخص الفقهي، المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، نشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: ٢.	
٥٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، نشر: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ١٩٩٢م، الأجزاء:	

	٦.
	٦٠- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرين. نشر: دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ٢٠١٢م، عدد الأجزاء: ١١.
	حرف الواو:
	٦١- وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، شرح عمدة الأحكام في الفقه (الطهارة والصلاة والجنائز)، المؤلف : د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، بدون تاريخ طبعة.
	٦٢- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، نشر: دار السلام القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٧.
	حرف النون:
	٦٣- النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي، نشر: دار الفرقان، عمان الأردن، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

فهرس الموضوعات:

المقدِّمة:.....	٢
التمهيد: . في التعريف بمفردات ألفاظ العنوان.....	٦
المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً وشرعًا	٦
المسألة الأولى: تعريف الوقف في اللُّغة.	٦
المسألة الثانية: تعريف الوقف في المصطلح الشرعي	٦
المطلب الثاني: تعريف الوصية لغةً وشرعًا	٧
المسألة الأولى: تعريف الوصية في اللغة	٧
المسألة الثانية: تعريف الوصية في الشرع	٨
المبحث الأول: الأصل في حكم الوقف وبيان ما يكتنفه من الأحكام التكليفية، وفيه مطلبان:	٩
المطلب الأول: بيان الأدلة على مشروعية الوقف	٩
المطلب الثاني: بيان ما يكتنف الوقف من الأحكام التكليفية، وفيه خمس مسائل:	١٠
المسألة الأولى: وجوب الوقف.	١٠
المسألة الثانية: تحريم الوقف:	١١
المسألة الثالثة: استحباب الوقف.	١١
المسألة الرابعة: كراهة الوقف:	١٢
المسألة الخامسة: إباحة الوقف:	١٢
المبحث الثاني: الأصل في الوصية وبيان ما يكتنفها من الأحكام التكليفية، وفيه مطلبان:	١٢
المطلب الأول: بيان الأصل في مشروعية الوصية:	١٢
المطلب الثاني: أحكام الوصية التكليفية، وفيه أربع مسائل:	١٣
المسألة الأولى: وجوب الوصية، ولها صورتان:	١٣
الصورة الأولى: حكم الوصية للأقارب غير الوارثين.	١٣
الصورة الثانية: الوصية بالحقوق الواجبة لغير الأقارب	١٤
المسألة الثانية: تحريم الوصية:	١٥
الصورة الألى: أن يوصيَ بشيءٍ من ماله لأمورٍ محرَّمةٍ شرعًا:	١٥
الصورة الثانية: الوصية بشيءٍ لوارثٍ، أو لأجنبيٍّ بأكثر من الثلث على القول الراجح.	١٥
المسألة الثالثة: كراهة الوصية.	١٦
المسألة الرابعة: استحباب الوصية.	١٧
المسألة الخامسة: جواز الوصية.	١٨
المبحث الثالث: الفروق بين الوقف والوصية.	١٨

الفرق الأول:	١٩
الفرق الثاني:	١٩
الفرق الثالث:	١٩
الفرق الرابع:	١٩
الفرق الخامس:	٢٠
الفرق السادس:	٢٠
الفرق السابع:	٢٠
الفرق الثامن:	٢٠
الفرق التاسع:	٢٠
الفرق العاشر:	٢٠
الفرق الحادي عشر:	٢١
الفرق الثاني عشر:	٢١
الخـــاتمـــة:	٢٢
فهرس الآيات القرآنية:	٢٣
فهرس الأحاديث النبوية:	٢٣
فهرس المصادر والمراجع	٢٤

ملخص البحث:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحابته أجمعين، وبعد:

فإنَّ معرفة الفروق الفقهية من الأمور الهامَّة لطالب العلم؛ لأنه يميز بها بين المسألة ونظيراتها، وقد اعتنى أهل العلم ببيان الفروق عمومًا، وبعضهم أفردها بالتأليف، كالقرافي، والسامري، والعسكري وغيرهم. وبعضهم ذكرها في باب مستقلٍ في كتب الأشباه والنظائر، أو القواعد الفقهية، كالسيوطي، والسعدي ﷺ جميعًا. ومن كان له عنايةٌ واهتمامٌ بالفروق سماحة شيخنا محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله وأعلى منزلته في عليين. فانقدح في ذهني موضوع: (**الفروق الفقهية بين الوقف والوصية**)، وهو- على اختصاره غايةٌ في الأهمية، وكان من نتائج بحث هذا الموضوع:

أولاً: أنَّ الأصل في كلٍ من الوقف والوصية: أنهما من عقود التبرعات، التي يكون المستهدف فيها إمَّا غانمًا، وإمَّا سالماً، غير أنهما يفترقان: من حيثُ إنَّ الوقف عقدٌ لازمٌ ونافذٌ إجماعًا، وأنَّ الوصية عقدٌ جائزٌ إجماعًا، ولا تنفذ إلاَ بعد موت الموصي، وقبول الموصى له على القول الراجح.ثانيًا: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما تكتنفه الأحكام الخمسة، في أحوالٍ وصورٍ مختلفة، كما هو مبينٌ في ثنايا البحث، مع الأدلة والأمثلة. ثالثًا: أنَّ القول الراجح: وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين؛ لعدم الدليل على دعوى نسخ آية الوصية للأقارب. رابعًا: أنه توجد فروقٌ فقهية جوهرية ومؤثرةٌ بينهما من حيث النفوذ والتراخي، ومن حيث اللزوم وضدُّه، ومن حيث تحديد المال المتبرَّع به، ومن حيث الانتقال وعدمه، ومن حيث ملكية العين، أو إمكانية التصرف بها وعدمه، ومن حيث صحة التبرع للوارث وعدمه، ومن حيث صحة التبرع من المحجور في الوصية، وعدمه في الوقف. والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على المعصوم والمرسل رحمةً للعالمين.

الكلمات المفتاحية: (الفروق الفقهية) (الوقف عقد لازم) (الوصية جائز).

ResearchSummary:

All praise is due to Allah, and may peace and blessings be upon His trustworthy Messenger, his family, and all his companions. To proceed:

The knowledge of fiqh (jurisprudential) distinctions is of great importance to the student of knowledge, as it enables them to differentiate between issues and their counterparts. Scholars have devoted considerable attention to elucidating these distinctions in general. Some have even authored dedicated works on the subject, such as Al-Qarafi, Al-Samari, Al-Askari, and others. Others have addressed these distinctions within specific chapters in books on ashbāh wa naẓāʾir (analogous issues and counterparts) or in works on fiqh principles (qawāʿid fiqhiyyah), like Al-Suyuti and Al-Sa'di, may Allah have mercy on them all. Among those who have shown keen interest and focus on such distinctions is our esteemed Sheikh, Muhammad ibn Salih Al-Uthaymeen, may Allah have mercy on him and elevate his rank in the highest levels of Paradise.

Thus, the idea for the topic, "Jurisprudential Distinctions Between Endowment (waqf) and Bequest (waṣiyyah)" came to my mind. Despite its brevity, it is of utmost importance. The results of this research include the following:

• Firstly: The foundational ruling (aṣl) regarding both waqf and waṣiyyah is that they are contracts of voluntary charitable donations (ʿuqūd al-tabarruʿāt), wherein the intended benefit is either to bring gain (ghunm) or to prevent harm (salāmah). However, they differ in that waqf is a binding (lāzim) and effective (nāfidh) contract by scholarly consensus (ijmāʿ), whereas waṣiyyah is a non-binding (jāʾiz) contract by consensus and does not come into effect except after the death of the testator (mūṣī) and the acceptance of the beneficiary (mūṣā lahu), according to the preponderant opinion (al-qawl al-rājiḥ).

• Secondly: Each of them is subject to the five legal rulings (al-aḥkām al-khamsah)—obligatory (wājib), recommended (mandūb), permissible (mubāḥ), disliked (makrūh), and prohibited (ḥarām)—depending on varying circumstances and scenarios, as detailed within the body of the research, supported by evidence and examples.

• Thirdly: The preponderant opinion is the obligation (wujūb) of making a bequest (waṣiyyah) to non-inheriting relatives, due to the absence of conclusive evidence supporting the claim that the Qur'anic verse concerning bequests for relatives has been abrogated (naskh).

• Fourthly: There exist substantial and impactful jurisprudential distinctions between waqf and waṣiyyah, particularly in relation to enforceability and postponement, binding nature and its opposite, the specification of the donated property, transfer of ownership and its absence, ownership of the endowed asset (ʿayn), the permissibility of disposition over it, the validity of donating to an heir, and the validity of a bequest from someone legally restricted (maḥjūr)—which is permissible in waṣiyyah but not in waqf.

And Allah knows best. May peace, blessings, and abundant salutations be upon the infallible Prophet, who was sent as a mercy to all worlds.

Keywords: (Jurisprudential Distinctions), (Binding Contract of Waqf), (Permissibility of Bequest).

If you'd like to adjust any specific terms or need further clarification, feel free to let me know!